

الباب الثالث

واجبات المأذونين

الفصل الأول

واجبات عامة

مادة ٢١

على المأذون أن يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التي عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له في ذلك من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها وفي هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تعال اليه أعمال المأذونية فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته .

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في شأنه (١) .

تخاطب المادة / ٢١ من هذه اللائحة المأذون الذي صدر قرار وزير العدل بتعيينه فعلا ولا تخاطب المرشح قبل صدور قرار التعيين ، ومن ثم فهنا الواجب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة / ٢١ يقع على عاتق المأذون ولا يلزم به المرشح ومؤدى هذا أنه يجب على المأذون أن يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التي عين فيها — والمقر بهذا المعنى قد يكون شقة في منزل أو حجرة من شقة أو محلا أو ما شابه ذلك وهذا المقر يختلف عن محل الإقامة وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويترتب على ذلك أنه يجوز أن يكون للمأذون مقر ثابت في دائرة المأذونية بينما يقيم في بلد آخر قريب بحيث يتواجد نهارا في هذا المقر

(١) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزاري الصادر في ٢٩/١٢/١٩٥٥ .

وبيت ليل في منزله في البلد الآخر ولا يعد - في رأينا - في هذه الحالة مخالفا لأحكام لائحة المأذونين .

ويؤيد صحة هذا التفسير الذي ذهبنا إليه ما يأتي :

١ - ساوت المادة /٤/ من لائحة المأذونين عند الترشيح لشغل وظيفة المأذونية في القرى بين المرشح المقيم بها والمرشح المولود بدائرتها . وجعلت كل منهما بديلا للآخر ومساويا له ، ويترتب على ذلك أنه يجوز ترشيح المولود بالقرية المطلوب تعيين مأذون لها ولو لم يكن المرشح مقيما بها عند الترشيح وكفاه أن يتخذ له مقرا ثابتا له بدائرة المأذونية بعد التعيين .

٢ - أجازت المادة /٦/ من لائحة المأذونين الترشيح لوظيفة المأذونية من غير المقيمين بدائرتها اذا لم يرشح من يصلح أن يكون مأذونا من أهلها ، وكفاه أن يتخذ له مقرا ثابتا له بدائرتها بعد التعيين كذلك .

وإذا كانت الإقامة السابقة على الترشيح لغير المولودين بالقصرية هي شرط من شروط التعيين في حكم المادة /٤/ من لائحة المأذونين فهي ليست - في رأينا - شرط للاستمرار في الوظيفة ومن ثم يحق للمأذون أن ينتقل للإقامة في بلد آخر قريب - وكفاه أن يتخذ له مقرا ثابتا بدائرتها قبل ترك الإقامة بحيث يستطيع من خلاله مواصلة أعمال وظيفته على الوجه المرضي .

والمرر الثابت بالمعنى المقصود بالمادة /٢١/ من هذه اللائحة هو شرط لاستمرار المأذون في وظيفته وليس شرطا للتعين في المأذونية ، أما اذا كان المأذون من أهل الجهة المعين مأذون لها بمعنى أن له منزلا يتواجد به نهارا وبيتا فيه ليل ، فإنه يكفي في اعتبار هذا المنزل الذي يقيم فيه مقرا ثابتا له في دائرة المأذونية .

وغياب المأذون عن دائرة المأذونية لمدة تزيد عن ثلاثة أيام غير جائز الا بترخيص سابق من القاضي الجزئي التابع له المأذون . فاذا رغب المأذون في أداء فريضة الحج فإن القاضي الجزئي التابع له هو الذي يصرح له بذلك ، ويندب مأذون أقرب جهة للقيام بعمله خلال فترة الإجازة ولا حاجة الى عرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة المأذونين في هذه الحالة ، فاذا غاب المأذون بدون إخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص من القاضي الجزئي عرض الأمر على الدائرة للنظر في شأنه .

مادة ٢٢

يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة
وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة
التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون الى المحكمة فور انتهائه بايصال .
ويجوز عند الاقتضاء اعطاء دفتر جديد للمأذون قبل انتهاء الدفتر الذى
بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال
الدفتر لأكثر من خمس سنوات .



مادة ٢٣

إذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيد العقود والاشهادات
فللقاضى أن يأذن في اجراء العقود والاشهادات لدى مأذون جهة أخرى وذلك بعد
تقديم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ .



مادة ٢٤

على المأذون أن يحضر وثائق الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة
عليها في نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين
صورة وثلاثة لأمين السجل المدني ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعليه ان يقدم ما يحضره من وثائق الى أمين السجل الذى حدثت بدائره
الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها وذلك لقيدھا في السجل الخاص
وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ولا يسلم المأذون الى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما الا بعد اتمام هذه
الاجراءات ويجب أن يأخذ بالتسليم ايصالا على الأصل الباقي في الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به في يوم استرداد
الوثائق من مكتب السجل المدني وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة في
اليوم التالى على الأكثر الى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم

الوصول ان كان يقيم في الجمهورية العربية أو بواسطة وزارة الخارجية ان كان يقيم في بلد اجنبي (١) .

ملحوظة : يراجع في نهاية هذا الكتاب قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن أوضاع واجراءات اعلان وتسليم اشهاد الطلاق الى المطلقة واططار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .



مادة ٢٥

يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم فان كان احدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وببصمة ابهامه ويجوز بالنسبة للأشخاص التابعين لمحاكم عينية والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم (١) .



مادة ٣٦

إذا توفي المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الاشهاد يعمل تصديق لهذا العقد أو الاشهاد بمعرفة المأذون المحال اليه أعمال المأذون المتوفى تحت اشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد على التصديق .



مادة ٢٧

على المأذون أن يحرق الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الفائتها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملقاة

والسطر الموجود فيه ، واذا كان الخطا بالنقص يزداد ما تكرر زيادته كالمثلك ويوقع
الماذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد .
وعلى الماذون ان يعنى بالمحافظة على دفاتره .



مادة ٢٨

تسلم الى الماذون جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر
واسماء اطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحتويه باختصار .
ويقوم الماذون بتحرير هذه الجداول من اصل وصورة من واقع الدفاتر
يوما فيوما وبلغ الاصل الى المحكمة .



مادة ٢٩

اذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة باحد اصحاب
الشان لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على ان تسلم له صورة طبق الاصل
يلون رسم .

واذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقبلة من الماذون
وتقيد في ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر
عليها بان ما فيها كان اصل عقد او اشهاد عقد وتعلق بالدفتر .



مادة ٣٠

اذا فقد دفتر الماذون تجمع الوثائق الخاصة باصحاب الشان منهم ان
وجدت او تجمع البيانات الخاصة بما دون في هذا الدفتر من الجداول طبقا
لما هو مبين في المادة السابقة ، وترتب على حسب صدورهما وتجدد وتحفظ
بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم صور من الوثائق لأصحابها يلون رسم .



ملاحظات :

- ١ - التصحيح المشار اليه في المادة ٢٧ شرطه ان يكون مجلس العقد لا يزال قائما فاذا كان قد انقض فلا يجوز اجراء التصحيح الا تحت اشراف القاضى المختص .
- ٢ - القاضى الجزئى - دون الدائرة - هو المختص بالاشراف على اجراء التصحيح بعد انتهاء مجلس العقد او عند اعداد بدل الدفتر المفقود .
- ٣ - المقصود بالخطا في حكم المادة /٢٧ هو الخطا المادى فقط .
- ٤ - اذا كان المطلوب هو تغيير أو تصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو الطلاق أو التطلاق أو اثبات النسب المشار اليه في المادة /٦٣ فقرة ٢/ من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فان الاختصاص بذلك ينمقد للمحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية عملا بنص المادة /٨ من اللائحة الشرعية (١) .



مادة ٣١

على الماذون في القرى ان يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها او الى صرف الجهة الواقع في دائرتها اختصاصه او الى اقرب مكتب بريد وبين عند التوريد اسم المحكمة المود لها الرسم .

ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما الا اذا بلغت مائة جنيه فانها تورد في الحال ، اما الماذونون التابعون لحاكم عينية والقصور والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرسوم كل ثلاثة اشهر الا اذا بلغت مائة جنيه فانها تورد في الحال (٢) .



(١) يراجع كتابنا مرافعات الأحوال الشخصية للولاية على النفس طبعة سنة ١٩٨٧ ص ٢١ .

(٢) الفقرتان الأخيرتان معدلتان بقرار وزير العدل رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢ في ١٢/١/١٩٨٢ .

مادة ٣٢

على المأذون أن يقدم كل شهر دفتر الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية
التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .
وتعين المحكمة الأيام التي يحضر فيها المأذون للمراجعة .
اما المأذونون الذين يوردون كل ثلاثة اشهر فانهم يقدمون دفاترهم كذلك
في نهاية هذه المدة .



الفصل الثاني

واجبات المأذونون الخاصة بفقد الزواج

مادة ٣٣

على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع
على البطاقة الشخصية او العائلية وان لم يكن للزوجة بطاقة يجب ان يكون
شخصيتها ثابتة بمستند رسمي او بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .
وعليه ان يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية
وان يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية .
ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة
للزوجة ان كانت لها بطاقة وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل
المدني ان كان ذلك معلوما لهما .



مادة ٣٣ (١)

لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش او مرتب
في الحكومة او لهن مال يزيد قيمته عن مائتي جنيه الا بعد صدور تصريح من
محكمة الاحوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التي تتولى صرف
المرتب او المعاش بالعقد ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج
مستند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ١٦ سنة وسن
الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد (١) .

(١) هذه المادة مضافة بالقرار الوزارى الصادر في ٢٤/٥/١٩٥٦ .

١ - أوجبت المادة ٣٣ (١) من اللائحة على المأذونين علم مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتي جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية والمقصود هنا المحكمة المختصة بالولاية على المال لا النفس . كما أوجبت عليهم إخطار الجهة التي تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد في اليوم التالي لعقد الزواج (١) .

٢ - كذلك حظرت الفقرة الأخيرة من المادة /٣٣ (١) على المأذونين مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ١٦ سنة ، و سن الزوج ١٨ سنة وقت العقد .
والمحل عليه في تقدير سن أحد الزوجين هو التقويم الهجرى لا الميلادى لسببين :

أولهما : أن التقويم الهجرى هو التقويم الشرعى الواجب مراعاته والعمل به طبقا لنص المادة /٢٨٠ من اللائحة الشرعية .

ثانيهما : أن المادة /٩٩ فقرة ٥/ من اللائحة الشرعية قد نصت صراحة على منع سماع الدعوى اذا كانت سن الزوجة يقل عن ١٦ سنة هجرية والزواج عن ١٨ سنة هجرية وهذا دليل على أن المشرع قصد في المادة ٣٣ (١) حساب السنين بالتقويم الهجرى لا الميلادى والقول بغير ذلك يؤدي الى التضارب بين النصوص .

٣ - وجدير بالذكر أن القيود الواردة بنص المادة ٣٣ (١) من لائحة المأذونين هي قيود قانونية لا تأثير لها على صحة عقد الزواج اذا تم بدون مراعاتها ، فان المنصوص عليه شرعا أن بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال ، فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغ كل منهما من السن خمس عشرة سنة هجرية (٢) .

(١) الكتاب الدورى رقم ٤٣ سنة ١٩٦٦ المبلغ من ادارة النيابة قسم تفتيش الأحوال الشخصية الى اقليم كتاب نيابات الأحوال الشخصية للولاية على النفس .

(٢) تراجع المادة /٤٩٥ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم محمد باشا قدرى .

واذا بلغ الصبي والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولى أو الوصى ويكون لهما التصرف في شئونهن أنفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته أو جنون (١) ، فالقيود المشار اليها لم تلغ الأحكام الشرعية ومن ثم فان عقد الزواج من حيث الصحة وعلمه باق على الأصل الشرعى (٢) .

٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .
ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون (٣) .



مادة ٣٤

يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك الا اذا كان طالب الزواج بحال يؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط في الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلتصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت منها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن وببصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب - أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر

(١) تراجع المادة /٩٦ من المرجع السابق .

(٢) تراجع كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للاستاذ احمد بك

ابراهيم الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٨ ص ٢١ وما بعدها .

(٣) تراجع المادة /٢٢٧ من قانون العقوبات .

الأحمر وميرسي مطروح وسيناء فيكتلى منهم بتقديم شهادة بلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمة أو نائبه (١) .



مادة ٣٥

لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو لمصلحة الحدود ، أو الذين في خدمة الجيش الا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج .

وكذلك لا يجوز توثيق عقد زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكورا واناثا الا بترخيص من المصلحة المذكورة ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو لمصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجائين والسجانات بمصلحة السجون الا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك في حالة الاقتران بزوجة ثانية .

هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢٩ والقرار الوزاري الصادر في ١٩٥٧/٩/٣٠ .

وجدير بالذكر أن هذا التعديل لا يمس حق الزواج بوصفه من الحقوق العامة وانما ينظم أحكامه عند استعمال هذا الحق بالنسبة الى طوائف معينة من الموظفين وفقا لمقتضيات المصلحة العامة دون مساس بحق الزواج في ذاته .

ومؤدى هذا أن عدم وجود الترخيص المشار اليه بالمادة ٣٥ لا يترتب عليه بطلان الزواج وانما قد يؤدى الى مسئولية المأذون التأديبية .



مادة ٣٦

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزواج آخر الا بعد الاطلاع على اشهاد الطلاق أو حكم نهائى به .

(١) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٦٢/١١/٥ .

فاذا لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضي
التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التي حصل أمامها أو
تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من
وزارة العدل .

ملاحظات :

١ - اذا كان زواج المطلقة الثاني بغير زوجها الأول وجب على المأذون
الاطلاع على اشهاد الطلاق أو حكم نهائي به .

ويراعى انه اذا صدر حكم بالطلاق بعد الدخول فان عدة المطلقة تبتدئ في
هذه الحالة من تاريخ الحكم بالطلاق ولو كان غيابيا الا أن انقضاء العدة يتوقف
على صيرورة حكم الطلاق نهائيا وأقل مدة لانقضاء العدة بالحيض ستون يوما
من تاريخ الطلاق والقول للمطلقة في انقضاء العدة في هذه الحالة دون حاجة الى
أى أثبات آخر .

٢ - ويجوز للمأذون عقد زواج مطلقة على غير زوجها أيضا اذا قدمت حكما
نهائيا بامسقاط نفقة عدتها ، كما يجوز للمأذون عقد هذا الزواج اذا قدمت اليه
صورة رسمية من محضر جلسة أحلى القضايا وثابت منها اقرار الزوج السابق
بالطلاق وبشرط اقرار المطلقة أيضا بانقضاء عدتها في مدة تحتمله .

٣ - كذلك يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج سيدة حكم لها نهائيا على
آخر بمنع تعرضه لها في أمور الزوجية بينهما لكن يشترط في هذه الحالة اقرار
السيدة بخلوها من الموانع الشرعية .

٤ - اذا كان زواج المطلقة الثاني بزوجها الأول فلا يشترط مضي أى مدة
كما لا يشترط تقديم أى مستندات ويكفى اقرارها بخلوها من الموانع الشرعية .

٥ - اذا كان الطلاق قبل التحول والخلوة وكان الزواج الثاني بغير
الزوج الأول ، فلا عدة عليها في هذه الحالة .

٦ - على المأذونين مراعاة المحرمات من النساء فإن من المقرر شرعا انه :

(أ) يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها سواء كان في

نكاح صحيح أو فاسد ، فإن طلقها قبل الدخول فلا تحرم عليه بنتها وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وإن لم يدخل بها وزوجة فرعه وإن سفل وأصله وإن علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح (١) .

(ب) لا يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته التي في عصمته ولا أخت معتدته ولا عمة أحد منهما ولا خالته ولا بنت أخيها ولا بنت أختها فإذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ زال المانع (٢) .

(ج) يحرم على الرجل أن يتزوج امرأته التي طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها وتنقض عدتها (٣) .

٧ - من تزوجت بورقة عرفية ثم طلقت بورقة عرفية وأرادت الزواج بآخر فإن التعليمات تقضى بوجوب التحرى في هذه الحالة عن صحة هذا الزواج وهذا الطلاق العرفي وسماع أقوال الشهود في محضر رسمي بالمحكمة ثم التصريح للمأذون المختص بإجراء العقد (٤) .



مادة ٣٧

لا يجوز للمأذون أن يوتق عقد زواج من توفي عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة فإن لم تقدم امتنع المأذون عن العقد إلا بأذن من القاضي .

وبذكر في الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الأذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا في إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

(١) تراجع المادة ٢٣ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم محمد باشا قدرى .

(٢) تراجع المادة ٢٦ من المرجع السابق .

(٣) تراجع المادة ٢٨ من المرجع السابق .

(٤) كتاب وزارة العدل لمحكمة مصر في ١٧/٥/١٩٣٧ برقم ٢٤٦١ .

لا يجوز للماذون أن يوثق عقد زواج المتوفى عنها زوجها الا اذا قدمت مستنداً رسمياً دالاً على الوفاة •

ويعتبر من المستندات الرسمية الدالة على الوفاة :

- ١ — الحكم القضائي باعتبار المفقود ميتاً •
- ٢ — قرار وزير الحربية باعتبار المفقود من رجال القوات المسلحة ميتاً •
- ٣ — الحكم الشرعى وكذا الاعلام الشرعى بالوفاة والوراثة •
- ٤ — شهادة الوفاة الصادرة عن السجل المدني •
- ٥ — الشهادة الصادرة عن القوات المسلحة باعتبار أحد أفرادها شهيداً •
- ٦ — القرار الصادر بتعيين وصى على قصر المتوفى •
- ٧ — سركى المعاش يكفى في الدلالة على وفاة الزوج •
- ٨ — شهادة الوفاة الصادرة من جهة أجنبية بعد التصديق عليها من الجهات المختصة •

لكن لا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في اثبات الوفاة •

فاذا لم توجد مستندات وعرض الأمر على القاضى وجب التحرى ادارياً عن الوفاة حتى اذا اتضح فعلاً أن الزوج قد توفى وانقضت العلة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام كان له أن يأذن بتوثيق العقد الجديد الا اذا وجد مانع آخر من اجراء ذلك •



مادة ٣٨

على الماذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يديه من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها •
وعليه أيضاً أن يخطر الجهات المختصة اذا كانت الزوجة تتقاضى معاشاً أو مرتباً من الحكومة •



الفصل الثالث

واجبات المأذون الخاصة بشهادات الطلاق

مادة ٣٩

على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة وعليه أن يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى المطلقة الحاضرة ان كانت لها بطاقة ويقيّد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تفسير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يثبوت بالاشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق (١) .



مادة ٤٠

لا يجوز للمأذون أن يقيّد الطلاق الا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة .

وعلى المأذون أن يذكر في اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للمأذون شيء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .



مادة ٤١

إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر

(١) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري الصادر في ١٥/١٢/١٩٦١ .

الزواج عنده يؤشر بالطلاق في اصل وثيقة الزواج . وان لم يكن من توثيقه او كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر في الدفتر او لتخطر الجهة التي يكون بها العقد لاجراء التاشير او لتخابر وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لاختار قناصل جمهورية مصر بالطلاق ان كان العقد من توثيقهم لاجراء التاشير .



مادة ٤٢

على الماذون أن يخطر العملية او المديرية او المحافظة بما يوثقه من شهادات الطلاق اذا كان من وقع عليه الطلاق اجنبيا وذلك لاختار القنصلية التابع لها بمضمون الاشهاد .

ملاحظات :

١ - توجب التعليمات على الماذونين عند اثبات الطلقة المحكمة للثلاث التأكد من سبق صدور طلقتين فان كانتا باشهادين اطلع عليهما وإثبت الطلاق المكمل للثلاث ، وان لم تكونا كذلك أثبت الماذون في محضر مستقل اللفظ الذي أوقع به الزوج كلا من الطلقتين المذكورتين مستندين الى تاريخ صدورهما منه ولو بالتقريب ويوقع على هذا المحضر من الزوج وشهوده فان صح وقوع هاتين الطلقتين أشهد على الطلقة المكمل للثلاث ويلحق هذا المحضر بأشهاد الطلاق ويغطي رقمه في الدفتر ويسلم عند انتهاء الدفتر لامكان الرجوع اليه عند اللزوم .

٢ - ونصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ان الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة ومن ثم فان الطلاق المتتابع في مجلس واحد يعتبر رجعيا اذا كان قد حصل بعد الدخول .

٣ - لا يجوز للماذون أن يوثق اشهاد طلاق المحجور عليه للجنون أو للعتة لا بنفسه ولا بواسطة القيم عليه أو الولي وليس للقاضي هذا الحق ، أما المحجور عليه للسفه فهو يملك ايقاع طلاقه لزوجته بنفسه أو بوكيل عنه ويصح طلاقه شرعا (١) .

(١) تراجع المادة ٢١٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم

مطعمد باشا قنري .